

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم / ٣٦ /

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩ .
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم رقم ١٣٦/١٣٦/٢٠٠٧/٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ المتضمن إحداث صندوق
تعاوني للعاملين في وزارة الصحة ومديرياتها والهيئات التابعة لها .
وعلى حاشية السيد رئيس مجلس الوزراء المؤرخة في ٢٠٠٨/٢/١٧ .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - يصدق النظام الداخلي والمالي لصندوق تعاون العاملين في وزارة الصحة ومديرياتها
والهيئات التابعة لها المرفق بهذا القرار التنظيمي .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها بعد نشره أصولاً .

دمشق في ١٤٣٠ / ٦ / ١٠ هـ و ٢٠٠٩ / م.٢٠٠٩.

وزير الصحة
الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم :

- وزارة المالية - دائرة النشر
- مديريات الصحة في المحافظات
- الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية الشؤون المالية
- اللجنة النقابية في وزارة الصحة
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان